

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٨ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٠١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - تعويض - وفاة - الوفاة بسبب العمل - صعق كهربائي - إهمال
صيانة الأجهزة الكهربائية - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - دية الخطأ -
مفهوم الدية - الأصل في تقدير الدية - عدم الزيادة على الدية.
مُطالب المدّعين إلزام المدعى عليها بتعويضهم بالدية الشرعية عن وفاة مورثهم -
الثابت وفاة مورث المدعين جراء تعرضه إبان عمله في مدينة التدريب لدى المدعى
عليها لصعق كهربائي من جهاز تبريد - قيام البينة على إهمال المدعى عليها
تأمين وسائل السلامة والإشراف على صيانة الأجهزة التابعة لها؛ مما يتقرر معه
خطؤها - تضرر المدعين من خطأ المدعى عليها بوفاة مورثهم - استحقاق المدعين
التعويض بدية الخطأ، والتي هي عوض مقدر شرعاً عن الضرر الذي يلحق أولياء
القتيل وورثته - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

• قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾.

• قول الرسول ﷺ: "إن في النفس الدية مئة من الإبل".

- القاعدة الفقهية: (كل من أُلّف إنساناً أو جزءً منه بمباشرة، أو تسبّب فعلية ديته).
- الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ١٠/٢/١٤٣٢هـ، بشأن الموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ المتضمن تقدير قيمة الديات.

الوقائع

تُجملُ وقائعُ هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعين تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٨/١/١٤٤٢هـ بصحيفة دعوى مفادها: أن مورثهم تعرّض لصعق كهربائي إبّان عمله بسبب تقصير المدعى عليها في صيانة جهاز تبريد الماء مما حدا به إلى وفاته على الفور، وأرفق بصحيفة الدعوى تقريراً مؤرخاً في ١٧/٦/١٤٤١هـ صادراً من اللجنة الطبية العسكرية العليا بخصوص سبب الوفاة، والذي قررت فيه أن الوفاة حدثت أثناء الخدمة وبسببها، وختمها بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن وفاة مورثهم بالدية المقررة شرعاً. وبعد قيدها دعوى إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المفصل في محاضر ضبط جلساتها، إذ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أن المدعى عليها قد عوّضت الورثة بمبالغ مالية جراء الإصابة التي أدت إلى وفاته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٣هـ، وأيضاً صرفت لهم مكافأة نهاية خدمة مورثهم، وبيّن أن مورث المدعين قد ارتاد مكان جهاز تبريد الماء ولم يقم بوضع حذائه بالمكان المخصص، وإنما وضعها خلف جهاز التبريد مما أسهم في وفاته

على الفور نتيجة الصعق الكهربائي من الأسلاك الظاهرة منها. ثم طلبت الدائرة محضر واقعة الوفاة من ممثل المدعى عليها، ثم قدم ممثل المدعى عليها تقريراً فنياً برقم (١٢١/ع/١٤٤٠هـ) تضمن المعلومات الآتية: أنه في يوم ١٨/١١/١٤٤٠هـ سمع مجموعة من زملاء مورث المدعين صراخاً خلف أجهزة التبريد التابعة لمدينة التدريب، وعلى إثره تم نقل مورث المدعين بواسطة الإسعاف، ثم توفي بعد ذلك، وبعد معاينة موقع الحادث لوحظ وجود (٤) أجهزة تبريد وكل منها موصول بخط كهربائي منفصل ومتصل بقاطع كهربائي، كما كانت مقفلة بسياج حديدي، فيما تم العثور على حذاء مورث المدعين خلف جهاز التبريد، كما لوحظ أنه يوجد أنبوب تصريف للمياه قد تم توصيله عن طريق ربطه بشريط لاصق فقط، فيما اتضح بعد تشغيل جهاز التبريد أنه يوجد تسريب مياه من أنبوب التصريف لانحلال الشريط اللاصق الذي كان يحوطه، وتضمن التقرير أيضاً وجود تسريب للمياه على المولد الكهربائي لجهاز التبريد، وبعد استخدام جهاز الكشف عن وجود تيار كهربائي، اتضح من خلال القراءة من الجهاز وجود تيار كهربائي وشحنات كهربائية على الهيكل الخارجي لجهاز التبريد، كما لوحظ تشبع التربة بالمياه في أسفل جهاز التبريد، فيما تبين عند وصف جثة مورث المدعين وجود عدة جروح سطحية، فيما لم يتبين أي آثار تشير إلى مقاومة أو عنف على جسده، وانتهى التقرير الفني بالنتيجة والإفادة بأن وفاة مورث المدعين هي نتيجة تعرضه لصعق كهربائي. فيما تضمن محضر النيابة العامة لقضية مورث المدعين رقم (أد٤٠٢١٠٤٠٥٦٤): بأنه وبعد الانتقال والمعاينة تبين أن الموقع

داخل في نطاق مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة المدينة المنورة، كما تبين وجود عدد من الأسلاك الكهربائية على مسافة ثمانية أمتار وتتصل الأسلاك بأجهزة التبريد من الأسفل، وتبين أن الأسلاك معاد تمديدتها بعدد من الملتصقات، وتتداخل هذه الأسلاك بين الأعمدة الحديدية بخزان أجهزة التبريد والسياج الحديدي لها، كما يوجد مياه منتشرة خلف أجهزة التبريد ويحوطها من الأمام والأسفل، واتضح وجود حذاء مورث المدعين بين الأسلاك الكهربائية، كما يوجد آثار للدماء بالقرب منها، فيما جاءت إفادة الشهود بأن الحذاء والدماء تخص مورث المدعين، وأضافوا قائلين: بأن مورث المدعين دخل خلف أجهزة التبريد أسفل الخزان وبين الأسلاك الكهربائية لارتداء حذائه ومن ثم تعرض للصعق الكهربائي الذي أودى بحياته على الفور، وتابعوا -بعد ذكر قصة دخوله وتعرضه للصعق الكهربائي ومن ثم وفاته- أن جهاز التبريد كان يحوطه ويشوبه خلل بالكهرباء (ماس كهربائي) منذ يومين من الواقعة. فيما تضمن إقرار القناعة المؤرخ في ١٤٤١/٢/٢٢هـ بأن تقرير الطب الشرعي تضمن أن الوفاة بسبب الصعق الكهربائي. كما تضمن تقرير الأدلة الجنائية وجود شحنات كهربائية من خلال قراءة جهاز الكشف على أجهزة التبريد، وأن وفاة مورث المدعين بسبب الصعق الكهربائي. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعين يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بالدية الشرعية نتيجة لوفاة مورثهم إثر الصعق الكهربائي؛ لذا فإن الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولأئياً بناءً على المادة (الثالثة عشرة/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً بناءً على المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ المنظم للدوائر واختصاصاتها. وعن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت من التقرير الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا المرفق بملف الدعوى أن يوم وفاة مورث المدعين كان بتاريخ ١٨/١١/١٤٤١هـ، وهو تاريخ نشوء الحق المدعى به، وبما أن وكيل المدعين قد تقدم لهذه المحكمة بالدعوى الماثلة بتاريخ ٨/١/١٤٤٢هـ؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً؛ لإقامتها خلال الأجل المحدد نظاماً وفقاً للفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم آنف الذكر. وعن موضوع الدعوى، ولما كان وكيل المدعين يطالب بإلزام المدعى عليها بتعويضهم عن موت مورثهم، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أن مناط مسؤولية جهة الإدارة عن أعمالها هو وجود خطأ من جانبها، وأن يصيب الضرر ذوي الشأن، وأن

توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومن التقرير المؤرخ في ١٧/٦/١٤٤١ هـ الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا بخصوص سبب الوفاة، والذي قررت فيه أن الوفاة حدثت أثناء الخدمة وبسببها، ومن التقرير الفني الصادر من إدارة الأدلة الجنائية لدى المدعى عليها برقم (١٢١/٤/١٤٤٠ هـ) من أن جهاز التبريد يفتقد لأدنى وسائل السلامة وذلك لعدة أسباب منها: الأنابيب الموصلة بطريقة خاطئة وبدائية بأشرطة لاصقة؛ مما أدى إلى تسريبات كثيرة للمياه كانت تحيط بجهاز التبريد من كل جانب، وأخطرها التسريب للمياه على المولد الكهربائي لجهاز التبريد، والذي اتضح فيما بعد من خلال القراءة من الجهاز الخاص لقياس الشحنات الكهربائية وجود تيار كهربائي وشحنات كهربائية على الهيكل الخارجي لجهاز التبريد، وانتهى التقرير الفني بالنتيجة والإفادة بأن وفاة مورث المدعين هي نتيجة تعرضه لصعق كهربائي، كما تبين من خلال محضر التحقيق الصادر من النيابة العامة أن الأسلاك الكهربائية على مسافة ثمانية أمتار وتصل الأسلاك بأجهزة التبريد من الأسفل في ظل وجود المياه الراكدة والمتسربة من خلالها، وأن الأسلاك معاد تمديدتها بعدد من الملصقات غير المجدية. وبما أن البينة ثابتة وقائمة على تقصير المدعى عليها خاصة في ظل شهادة الشهود في محضر تحقيق النيابة العامة بأن جهاز التبريد كان يحوطه ويشوبه خلل بالكهرباء (ماس كهربائي) منذ يومين من الواقعة، إضافة لما سبق بيانه من ملابسات التقصير الواردة في محضري الواقعة والتحقيق، وبما أن المكان مرفق عام، وإنشاؤه وصيانته من قبل الجهة هو

سعيٌ منها لتحقيق نفع مرتاديه وزائريه والعاملين فيه، وحمايتهم من الضرر المحقق الذي سيحدث بهم إذا لم تسعَ لذلك؛ فإنه والحالة تلك كان الواجب على المدعى عليها أن تفعل كل ما في وسعها لدفع الضرر، ابتداءً من الصيانة حتى تمامها، مع العناية بمتابعتها مع من يقوم بذلك، والحرص والاهتمام والمتابعة في كل ما يتعلق بأعمالها، وما أنيط بها من واجبات دون قوتٍ أو إهمالٍ خاصة تلك الواجبات التي يؤدي إهمالها إلى إزهاق الأنفس، وهلاك الحياة، وذهاب الأموال؛ لأنه مرتكزٌ أساسٌ في المكان، ومظهرٌ أصيلٌ في العناية بالأنفس والممتلكات. ولما أهملت المدعى عليها ذلك وقع ما لا يحمد عقباؤه، مما يعني ثبوت تقصير المدعى عليها في العمل والتهاون والإشراف والمتابعة، وعدم التعقيب وإعداد محاضر الصيانة، ومن هذا تستخلص الدائرة إلى أنه قد توفر في حق المدعى عليها الخطأ الموجب للضمان والتعويض لقاء الإهمال الشديد في تأمين وسائل السلامة الكافية التي من شأنها أن تتحمل المدعى عليها المسؤولية عن الواقعة الأليمة باعتبار ما سبق بيانه. وأما عن ركن الضرر، فإنه لا أبلغ من حصول الضرر بإزهاق النفس، مما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان. وأما عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيما أن ما تسببت فيه المدعى عليها من إهمال قد أفضى إلى إزهاق نفس بريئة، فذلك هو مدركُ الخسارة، ومناطُ المسؤولية ومحلُ الضمان، وبما أن القاعدة الفقهية المقررة في كتب الفقهاء رحمهم الله أن: (كل من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة، أو تسبّب فعلية ديته)، ولما كان الأصل في الدية الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

يَصَدِّقُوا، ومن السنة ما رواه النسائي في سننه عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "وإن في النفس الدية مئة من الإبل"، وبما أن الراجح من أقوال الفقهاء أن الإبل أصل في الدية وما عداها فهو مقومٌ بها وليس أصلاً، حسب قيمة الإبل غلاءً ورخصاً؛ وفقاً لما قضى به الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت؛ فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة"، وبما أنه ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها بإهمالها الشديد في تأمين وسائل السلامة والإشراف على صيانة أجهزة التبريد التابعة لها؛ الأمر الذي تسبب في وقوع الحادث المائل، وتحقق مسؤوليتها عنه، وأنه يصدق على فعلها وصفُ القتل الخطأ الموجب لضمّانه بالدية المقررة شرعاً، ولما كان الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢ هـ تضمن الموافقة على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤ هـ بأن تكون دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بتحمل المدعى عليها دية وفاة مورث المدعين، وإلزامها بأدائها لهم. ولا ينال مما تقدم ما قد يرد من أن الدائرة قد قضت بدية الخطأ دون القضاء بالتعويض؛ ذلك أن الدية في حقيقتها عوضٌ مقدّرٌ شرعاً عن الضرر الذي يلحق أولياء القتيل وورثته، كما أنها إطفاء للألم والغيض في نفس ذوي المجني عليه،

وتعويض للآلام النفسية التي تصيبهم، فهي تشمل كافة التعويضات، كما أن المقرر فقهاً وقضاً أنه لا تجوز المطالبة بالتعويض عن شيء فيه دية منصوص عليها بنص الشارع؛ ذلك أنها زيادة على النص، والزيادة على النص لا تجوز؛ إذ هي بمثابة النسخ أو التخصيص بدون دليل معتبر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مدينة تدريب الأمن العام بمنطقة المدينة المنورة بأن تدفع لورثة (...) مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤ هـ



المملكة العربية السعودية